

الدر المختار

ومثله حال فشو الطاعون .

أشباه (أو قائما بمصالحه خارج البيت مشكيا) من ألم (أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم لا) ترث لغلبة السلامة .

(والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق لأنها حينئذ كالمريضة .

وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر (إذ علق) المريض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبي) أي غير الزوجين ولو ولدها منه (أو بمجيء الوقت و) الحال أن (التعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بد لها منه)